ناقش دعم الاندية الرياضية بحضور الجبري وفليطح ونواب

الغانم والناصر: تنسيق المواقف البرلمانية الدولية بين الكويت وتونس

الغانم والناصر في قاعة عبدالله السالم

الغانم ورؤساء الاندية

رياض عواد

عقد رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في مكتبه ظهر امس مباحثات رسمية مع رئيس مجلس نواب الشعب في جمهورية تونس محمد الناصر والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

وجرى خلال المباحثات استعراض علاقات التعاون بين الكويت وتونس وسبل تطويرها بما يحقق المصلحة والمنفعة المتبادلة بين البلدين والشعبين الشقيقين.

كما تناولت المباحثات أهمية زيادة التعاون بين البرلمانين من خلال تبادل الزيارات وتنسيق المواقف في المحافل البرلمانية المختلفة إضافة إلى آخر تطورات الأوضاع في المنطقة.

وحضر المباحثات أمين سر مجلس الأمة النائب الدكتور عودة الرويعي ورئيس بعثة الشرف المرافقة النائب الدكتور محمد الحويلة والنائبان خالد الشطي وسعود الشويعر وسفير الكويت لدى تونس علي الظفيري والأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري وسفير تونس لدى الكويت أحمد بن صغير.

وعقب المباحثات أقام الرئيس الغانم مأدبة غداء على شرف الضيف الزائر والوفد المرافق له في القاعة متعددة الأغراض بمبنى صباح الأحمد للأعضاء حضرها عدد من النواب.

يذكر أن رئيس مجلس نواب الشعب التونسي وصل والوفد المرافق له إلى البلاد يوم أمس الاول في زيارة رسمية تستغرق خمسة

من جهة أخرى استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتب المجلس امس رؤساء وممثلي مجالس ادارات الاندية الرياضية المحلية وذلك بحضور وزير الاعلام وزير الدولة لشؤون الشباب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة محمد الجبري وعدد من اعضاء مجلس الامة .

وحضر اللقاء رئيس لجنة الميزانيات بمجلس الأمة النائب عدنان عبد الصمد واعضاء لجنة الشباب والرياضة البرلمانية النواب احمد نبيل الفضل والدكتور خليل ابل وفيصل الكندري والمدير العام للهيئة العامة للرياضة الدكتور حمود فليطح ونائب المدير العام لشؤون الرياضة في الهيئة الدكتور صقر الملا ونائب المدير العام للشؤون المالية في الهيئة علي مروي الهدية .

كما حضر اللقاء من جانب الأندية كل من رئيس النادي العربي عبدالعزيز عاشور، ورئيس نادي القادسية الشيخ خالد فهد الصباح، ورئيس نادي الكويت خالد الغانم، ورئيس نادي الشباب مناحي العازمي، ورئيس نادي الفحيحيل حمد الدبوس، ورئيس نادي السالمية الشيخ تركي اليوسف الصباح، وامين سر نادي كاظمة يوسف بوسكندر، ورئيس نادي خيطان عبدالله العتيبي، وامين سر نادي اليرموك فؤاد الفيلكاوي، وامين صندوق نادي النصر دخيل العدواني، ورئيس نادي التضامن مبارك النزال، وامين سر نادي الجهراء خلف السهو، ونائب رئيس نادي الساحل مطلق العازمي، ورئيس نادي الصليبيخات سعد العنزي، ورئيس نادي

من جانبه كشف مقرر لجنة الشباب والرياضة النائب أحمد الفضل عن لقاء جمع رئيس مجلس الأمة ورئيس لجنة الميزانيات بممثلي الأندية الرياضية لمناقشة الدعم المقدم لهم».

وأضاف الفضل :هناك مبالغ معلقة للأندية بواقع ربع مليون دينار سيتم صرفها، كما سيتم رفع الدعم للأندية إلى مليون دينار وسيسلم جزء والجزء الآخر سيحدد بحسب طبيعة وعدد الالعاب في الاندية.

وبين أن الاجتماع ساده الكثير من التعاون والتفاهم خاصة، وأن رئيس مجلس الأمة كان رئيسا لناد رياضي، مشيرا الى انه دعا الى ضرورة استغلال احد مواد قانون الاندية بتحويلها الى شركات.

وعن الحقوق المدنية لفئة البدون قال الفضل سنستجوب الحكومة اذا وافقت على قانون الحقوق المدنية بصيغته الحالية وهو موضوع حساس يجب ان نقف كسد منيع له ، مضيفا ان قانون البدون سيضيع حقوق المستحقين ويجعل الدولة تعترف غصب عنها بالبدون غير المستحقين وتجعل الدولة مطمعا.

و تسائل افضل عن كيفية خروج هذا القانون من اللجنة التشريعية دون الاشارة لعدم دستوريته وهو قانون كارثي وحرام يضيع الجهود التي تحدث ، ومن يهدد باستجواب اقول له استجوب من اهني لباكر

عبدالله الكندري يسأل الجراح عن إجراءات «الداخلية» للحد من ظاهرة تداول الملابس العسكرية

وجه النائب عبدالله أحمد الكندري سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ونص السؤال على:

في الآونة الأخيرة – نشر مقطع فيديو يوضح قيام أحد الأشخاص بجمع الملابس العسكرية ، كما تلاحظ أيضا : أن بعض جرائم النصب والاحتيال تتم باستعمال الزي العسكري في ارتكاب الجرائم باسم العسكريين مثل استغلاله في تفتيش المارة وسلب ممتلكاتهم ، وتلاحظ كذلك زيادة عدد تراخيص نشاط (خياطة الملابس العسكرية والتجهيزات العسكرية) .

وطالب الكندري تزويده بما يلي:

(1) بيان قواعد وضوابط استعمال وشراء وبيع الزي العسكري ، والتصرف فيما هو خارج عن نطاق الاستخدام منه .

(2) بيان بعدد المخالفات الانضباطية المتعلقة بالتصرف في الملابس أو المهمات العسكرية المستعملة إلى الغير سواء عن طريق الهبه أو البيع .

(3) بيان بعدد قضايا النصب وانتحال الشخصية باستخدام الملابس العسكرية في الثلاث سنوات الأخيرة .

(4) بيان بالجهات التي تحصل منها وزارة الداخلية على الملابس والمهمات العسكرية ، وسند ذلك وما إذا كانت جهة واحدة ، أو جهات متعددة مع بيان سبب التعدد إن وجد.

الدلال يطالب بتشكيل لجنة تحقيق في مخالفات وتجاوزات نقل القيود الانتخابية والبطاقات المدنية

د. محمد الدلال

قدم النائب الدكتور محمد حسين الدلال اقتراحا برغبة بقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تحقيق تتولى مهام التحقيق والبحث بشأن المخالفات والتجاوزات التي تمت وتتم في أطار نقل البعض للقيود الانتخابية والبطاقات المدنية والتلاعب بإرادة الناخبين في الدوائر الانتخابية على أن يشمل التحقيق المطلوب كافة الدوائر الانتخابية ومراجعة لعقود الايجار المقدمة من خلال المختارين في أخر 5 سنوات ليتبين مدى صحتها ولتحقيق مع المعلومات المدنية بشأن البطاقات المدنية المسجلة على المنازل السكنية وبالأخص في المناطق الجديدة من واقع العقود الانتخابية ووضع ضوابط لعمل المختارين والية قبول عقود الايجار واعتمادها أضافة إلى دعوة المواطنين للتقدم بشكاواهم بشأن التلاعب الواقع على منازلهم وقيودهم الانتخابية وبناء على نتائج وتوصيات لجنة التحقيق المقترحة يتم أحاله المخالفين البعض (مختارين – موظفين في أجهزة الدولة المختلفة – عدد من المواطنين الذين انتقلوا بدون وجه حق ... إلخ) إلى الجهات القضائية تطبيقاً للقانون.

وقال الدلال من أهم ركائز الديمقراطية وسلامة التمثيل الانتخابي صحة القيود الانتخابية وصحة عملية نقل الأصوات من دائرة انتخابية إلي أخري ، وقد تبين من خلال شكاوى العديد من المواطنين قيام أشخاص ومسجلين كناخبين بالانتقال بين الدوائر من خلال القيام بعمل عقود إيجار وهمية يتم أعتمادها عن طريق بعض المختارين في المناطق ثم يتم أصدار بطاقات مدنية بموجب ذلك علماً بأن أصحاب المنازل التي تم بموجبها عمل عقود الإيجار لا علم لهم بها ولا علم بوجود مسجلين على منازلهم ثم يقوم هؤلاء البعض بالتسجيل في القيود الانتخابية في الدائرة التي انتقلوا لها على نحو مخالف للقانون ويقوم بعضهم بعد ذلك بتغيير بطاقاتهم المدنية ليستردا بطاقاتهم الأصلية على منازلهم في مناطقهم السكنية مع أبقاء قيودهم الانتخابية في المناطق والدوائر التي سجلوا بها من أجل التأثير السلبي والموجه في حال انعقاد الانتخابات العامة.

ما يقوم بها البعض يعد من قبيل تزوير إرادة الناخبين والتأثير سلباً على نتائج الانتخابات من خلال توجيه الأصوات لصالح مرشح أو أكثر لا يمثلون حقيقة إرادة القاعدة الانتخابية أو الدائرة الانتخابية بل بشكل أو أخر البعض يسعي لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة وعلى حسب قوة وكفاءة ونزاهة مجلس الأمة ودوره التشريعي والرقابي.

كما أن تلك الممارسات مخالفة لنصوص عدد من التشريعات والقوانين من أبرزها قوانين الجزاء وقانون الانتخابات وقانون المنظم لعمل الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

لذا ومن منطلق ما تم ذكره سابقاً وعلى ضوء تبعات التصرفات المخالفة للقانون التي يقوم بها البعض.

28 شكوى و4 عرائض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

أدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء 24 شكوى و4 عرائض لتلاوتها خلال الجلسة وجاءت كالتالي:

(1) شكوى رقم (401) ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على معلمة من ذوي الاحتياجات الخاصة جراء سلب حقوقها من قبل من يرأسها في العمل.

(2) شكوى رقم (402) ضد وزارة الكهرباء والماء بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء تراجع الوزارة عن تفعيل العدادات الجديدة للمياه بعد إلزامه بتكاليف تركيبها.

(3) شكوى رقم (403) ضد الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء إلغاء الهيئة شهادة إعاقة ابنه من دون وجه حق.

(4) شكوى رقم (404) ضد وزارة التجارة والصناعة بشأن الضرر الواقع على شريك في شركة جراء امتناع الوزارة عن توجيه دعوة لعقد جمعية عمومية عادية لتعيين مديرين جدد.

(5) شكوى رقم (405) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء استمرار الممارسات الإدارية غير المشروعة من قبل رؤسائها في العمل نتيجة تقدمها بشكاوي سابقة لمجلس الأمة.

(6) شكوى رقم (406) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم تسليمه جواز سفره المسحوب رغم استيفاء مدة السحب وحاجته اليه للعلاج في الخارج. (7) شكوى رقم (407) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء تعطيل إجراءات استقالتها.

(8) شكوى رقم (408) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض اللجنة تقييم حالته الصحية كإعاقة.

(9) شكوى رقم (404) ضد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بشأن الضرر الواقع على شركة بيت البناء الكويتي للتجارة العامة والمقاولات جراء استبعاد الشركة من مناقصة مطروحة من دون وجه حق. (10) شكوى رقم ضد وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على طالب جراء رفض الوزارة طلب حصوله على إعانة أسر الطلبة.

(11) شكوى رقم (411) ضد ديوان الخدمة المدنية بشأن الضرر الواقع على طالب جراء قيام الديوان بوقف صرف علاوة الأبناء لزوجته والمطالبة باسترداد ما سبق صرفه كمديونية بحجة أنه يعمل طبقا للباب الخامس من قانون التأمينات بخلاف الواقع.

(12) شكوى رقم ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على مواطن من ذوي الاحتياجات الخاصة جراء استمرار رفض طلبه للعلاج بالخارج.

(13) شكوى رقم (413) ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء الاعتداء الواقع على ابنه من قبل مساعد المدير داخل الحرم المدرسي.

(14) شكوى رقم (414) ضد ديوان المحاسبة بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء إنهاء خدمتها.

(15) شكوى رقم (416) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء عدم إعادة تعيينها في المؤسسة.

(16) عريضة رقم (417) ضد بلدية الكويت بشأن الضرر الواقع على مجموعة من أهالي منطقة العدان جراء تباطؤ البلدية في معالجة شكواهم.

(17) شكوى رقم (418) ضد شركة نفط الكويت بشأن الضرر الواقع على موظف إشرافي جراء إحالته للتحقيق بادعاءات لا أساس لها من الصحة.

(18) شكوى رقم (419) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على موظف جراء عدم ترصيد الإجازات الدورية المستحقة له أثناء الندبة.

(19) شكوى رقم (420) ضد الإدارة العامة للخبراء بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء التجاوزات الإدارية لرؤسائها في العمل وعدم تجاوب الإدارة مع الشكاوى المقدمة منها.

(20) شكوى رقم (421) ضد وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بشأن الضرر الواقع على موظف جراء تجريده من كل المستحقات الوظيفية وعدم مساواته بزملائه.

(21) شكوى رقم (422) ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على موظف إشرافي جراء سحب صلاحياته الوظيفية.

(22) شكوى رقم (423) ضد وزارة الإعلام بشأن الضرر الواقع اعلى موظف جراء إيقافه عن العمل بتقديم الأخبار والبرامج وحرمانه من المهمات الرسمية الخارجية.

(23) شكوى رقم (424) ضد بنك الائتمان الكويتي بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض منحه قرضا اجتماعيا آخر رغم استحقاقه له.

(24) شكوى رقم (425) ضد الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن الضرر الواقع على طالب جراء حرمانه من صرف مكافأة الخريج رغم انه مستوفى الشروط كافة.

(25) عريضة رقم (426) ضد الإدارة العامة للإطفاء بشأن الضرر الواقع على مجموعة من رجال الإطفاء الجامعيين جراء عدم قبول تقديمهم لدورة ضباط اختصاص.

(26) شكوى رقم (427) ضد مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بشأن الضرر الواقع على مهندس بترول جراء الشروط التعجيزية لقبول مهندسي البترول للعمل في المؤسسة والشركات التابعة لها.

(27) عريضة رقم (428) ضد مركز البحوث والدراسات الكويتية بشأن الضرر الواقع على مجموعة موظفات جراء تجاهل المسؤولين للشكاوى المقدمة منهم.

(28) عريضة رقم (429) ضد مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بشأن الضرر الواقع على مجموعة من مهندسي البترول جراء الشروط التعجيزية لقبول توظيفهم.

وادرجت 4 رسائل واردة على جدول أعمال الجلسة :

–1 رسالة من رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها إحالة «مشروع القانون بإبدال عبارة (عامل منزلي) بكلمة (خادم) حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة»، إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل للاختصاص طبقا لنص المادة (58) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

2 – رسالة من عضو مجلس الأمة أحمد نبيل الفضل بشأن قضية الشهادات المزورة أو غير المعتمدة أو غير المعترف بها يطلب فيها أن يحيط وزير التربية وزير التعليم العالي مجلس الأمة علما بالبيانات المتوافرة لديه في هذا الشأن والإجراءات التي تم اتخاذها قبل اكتشاف تلك الشهادات وبعدها وذلك خلال أسبوعين.

«المالية البرلمانية»: الاتفاقية الخليجية لمكافحة الغش التجاري ستلغي قانون قمع الغش في المعاملات التجارية

ادرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء الموافق 16 أبريل 2019 تقرير لجنة المالية الرابع عن مشروع قانون بشأن إصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ووفقا لتقرير اللجنة فإن مشروع القانون يهدف لاستكمال متطلبات منظومة الاتحاد الخليجي الرامية إلى توحيد القوانين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتضمن الرأي الحكومة المدرج في التقرير توضيح وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان أن هذه الاتفاقية تأتي في أطر توحيد القواعد والنظم القانونية في دول مجلس التعاون الخليجي، وأنه لا يوجد فيها أي مخالفة لأحكام الدستور الكويتي. وأكد الوزير الروضان أهمية إقرار هذا القانون وذلك لأن طبيعة المخالفات في دول مجلس التعاون الخليجي متشابهة بنسبة 95%، مبينا أن القانون الجديد لا يختلف كثيراً عما هو مطبق حالياً في الكويت بل على العكس تماماً فهو يتشابه معه إلى حد كبير في تجريم ذات الأفعال، إلا أنه غلظ العقوبات على هذه الجرائم بما يتناسب مع الجريمة. وبين أن الاتفاقية في ذات الوقت تمثل رادعا للمخالفين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث سيصبح الحد الأدنى للغرامات المقررة (5000) ريال سعودي أو ما يعادلها من الدينار الكويتي، والحد الأعلى منها مليون ريال سعودي أو ما يعادله من الدينار الكويتي، خلافاً للقانون الكويتي الحالي الذي تتراوح فيه الغرامات من ألفي دينار حتى عشرون ألف دينار فقط.

جانب من اجتماع اللجنة